

أنواع الشركات التجارية في القانون التجاري

بالنظر إلى طبيعة نشاطها الرئيسي، فإنّ الشركات تنقسم إلى نوعين: شركات مدنية وأخرى تجارية، تمارس الأولى كأصل نشاطا مدنيا لا تسعى من ورائه إلى تحقيق فوائد مالية، في حين تتجلى الغاية من تأسيس النوع الثاني من الشركات بشكل جلي، في طابعها النفعي و الربحي، من خلال المضاربة على مشروعها.

وإذا كانت أهمية الشركات المدنية من الناحية الاقتصادية تتضاءل لحد أشبه بالعدم، وهو ما يفسّر عدم تدخل المشرّع وضبط أشكالها المختلفة، فإنّ الشركات ذات الطابع التجاري وعلى العكس من ذلك، تعدّ العصب الرئيسي لاقتصاد أية دولة في العالم، الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى وضع أحكام خاصة بها بدء بتحديد أنواعها ، ثم وضع قواعد خاصة بكل نوع منها على حدة.

وفي هذا الجانب عدد المشرّع الشركات التجارية في نص المادة 544 من القانون التجاري على سبيل الحصر، مبينا المعيار المعتمد في التمييز بينها وبين الشركات المدنية، مؤكداً على أنّه: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة وشركة المساهمة البسيطة تجارية مهما كان موضوعها."

ليضيف إلى هذه القائمة وبموجب المادة 795 مكرر 01، شركة أخرى وهي شركة المحاصة: "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية."

وبالنظر إلى الأساس المعتمد في إنشاء هذه الشركات، وما إذا كانت شخصية الشريك هي محل الاعتبار، أم الحصّة المالية التي يساهم بها ، فإنّ الفقه عموما يقسم الشركات التجارية إلى نوعين شركات أشخاص (الفصل الأول) و شركات أموال (الفصل الثاني).

الفصل الأول- شركات الأشخاص:

شركات الأشخاص هي تلك الشركات التي تقوم في تكوينها واستمرارها على الاعتبار الشخصي، إذ تكون شخصية الشركاء فيها على حد كبير من الأهمية، بحيث لا تؤسس إلا بين أشخاص تجمعهم علاقة سابقة مبناها الثقة المتبادلة بينهم، و من تطبيقاته ما قرره المادة 560 من القانون التجاري بنصها: "على أنّه لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء .ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن".

وبالنظر إلى وزن الشريك في شركات الأشخاص، فإنّ وفاة أي من الشركاء ينجّر عنه كمبدأ، انقضاء الشركة، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

ويشمل هذا النوع من الشركات شركة التضامن (المبحث الأول) ، شركة التوصية البسيطة (المبحث الثاني) وشركة المحاصة (المبحث الثالث).

المبحث الأول- شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركة الأشخاص، لكونها تتسم بجميع مميزات هذه الشركات، فهي تنشأ استنادا للاعتبار الشخصي، بحيث يكون وجودها، استمرارها وحياتها على الثقة والائتمان في الوسط التجاري ، رهينا به وتنقضي بزواله، وهو ما يفسر قيامها بين عدد قليل من الشركاء يعرف بعضهم البعض، ويثق كل منهم في الآخر، مما يجعلها تلائم فقط المشروعات الصغيرة، التي تقوم على جهود ومدخرات أفراد تربطهم علاقات شخصية كأعضاء الأسرة الواحدة أو الأصدقاء.

أورد المشرع تنظيماً لشركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري ، استطاع الفقه من خلالها استنباط خصائصها المميزة لها، من حيث كون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولاً تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، مكتسباً بذلك صفة التاجر، واعتبار أسماء الشركاء بمثابة الضمان العام للدائنين ، نتيجة إجبارية تشكيل عنوان الشركة من أسمائهم جميعاً.

وعلى هذا الأساس فإنّ دراسة شركة التضامن سوف يقتصر على تبيان مظاهر خصوصيتها المكرسة في المواد المذكورة، مقارنة بالقواعد العامة للشركات، من حيث تأسيس وإدارة شركة التضامن (المطلب الأوّل) ومن حيث الانقضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل - تأسيس وإدارة شركة التضامن

تشترع شركة التضامن في مباشرة نشاطها بمجرد تكوينها (الفرع الأوّل)، بحيث يتولى إدارتها شخص أو أكثر، طبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً أو استناداً إلى اتفاق الشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل - تكوين الشركة:

تتأسس شركة التضامن بتوافر الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقود الشركات (التراضي، المحل، السبب، الأهلية) والأركان الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح و الخسائر...) إضافة إلى الأركان الشكلية وهي الكتابة و الشهر ، بحيث تمتاز الأركان الشكلية لتأسيس شركة التضامن ببعض من الخصوصية، بالنظر إلى بيانات العقد (أولاً)، يترتب على تكوينها جملة من الآثار في حق الشركاء (ثانياً).
أولاً- كتابة عقد الشركة:

نصت على ضرورة كتابة عقد شركة التضامن كباقي الشركات المادة 545 من القانون التجاري، بمقتضاها اشترط المشرع كتابة عقد الشركة في شكله الرسمي حتى تستبعد كل التباس لأن عقود الشركات تتضمن اتفاقات كثيرة يصعب إثباتها بالشهادة كما أن شهر الشركة لا يتحقق إلا إذا كان العقد مكتوباً، وينبغي أن يتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- أسماء الشركاء و ألقابهم.
 - العنوان التجاري للشركة.
 - أسماء مديري الأعمال المؤذون لهم بالتوقيع على أعمال الشركة.
 - رأس المال الجاهز.
 - تاريخ بدء و نهاية الشركة.
- هذه البيانات هي بمثابة الحد الأدنى اللازم في العقد، إلا أن للشركاء إضافة بيانات أخرى كالغرض من تأسيس الشركة و سلطات المدير.
- ثانياً- آثار تأسيس الشركة:

تتجلى آثار تكوين شركة التضامن في اكتساب الشريك فيها لصفة التاجر، وتحمله المسؤولية بشكل شخصي عن ديون الشركة. وعدم قابلية حصته للتداول أو التنازل كأصل عام، فضلاً عن كون اسمه بمثابة ضمان للمتعاملين مع الشركة يتم إدراجه في عنوانها.

1- اكتساب الشريك صفة التاجر:

طبقاً لنص المادة 551 من القانون التجاري، فإنّ الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه لشركة التضامن، حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، وهذا من النظام العام، لذلك يجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لذلك.

ويترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار كمسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري

كما أن اكتساب الشريك صفة التاجر يترتب عنه إفلاسه إذا أفلست الشركة لأنه مسئول مسئولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديونها، و لكن العكس غير وارد في كل الحالات، فلا يؤدي إفلاس الشريك إلى إفلاس الشركة، في حالة ما إذا اتفق الشركاء أو نص العقد التأسيسي على استمرارها وقد يكون الشريك المتضامن شخصا معنويا ويمكن أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي شريكاً في أكثر من شركة تضامنية.

2- مسؤولية الشريك الشخصية التضامنية المطلقة:

هذه الخاصية تبرز لنا ثلاثة أنواع من المسؤوليات :

أ- مسؤولية الشريك الشخصية:

يعد الشريك في شركة التضامن مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، إذ يقع على عاتقه مسؤولية سدادها كما لو كانت ديونه الشخصية، فلا تحدد مسؤوليته بقدر الحصة التي قدمها بل تتعداها إلى ذمته الخاصة، ولهذا يجوز لدائني الشركة مزاحمة الدائنين الشخصيين للشريك المتضامن في الرجوع على أمواله الخاصة، إلا أن العكس غير صحيح.

ب- المسؤولية التضامنية المطلقة للشركاء:

نصت عليها المادة 01/551 من القانون التجاري، فكل شريك متضامن ملزم أمام الغير بدفع ديون الشركة كلها وكأَنَّها ديونه الشخصية، فيجوز لدائني الشركة الرجوع على أي من الشركاء لمطالبته بكل ديونها على اعتبارهم كفلاء متضامين لها، ومقتضى هذه الصفة يحرمهم من حق التمسك بتجريد التزامهم عن الالتزام الأصلي للشركة ومن حق المطالبة بتقسيم الدين عليهم طبقاً للمادة 665 من القانون المدني، إذ يُفترض نتيجة ذلك الاعتراف للدائن بحق الرجوع على من شاء في الشركة دون إجباره على التنفيذ أولاً على أموالها، ويكون للشريك الذي سدد بالدين الرجوع على الشركة و الشركاء.

ولكون تطبيق قواعد الكفالة التضامنية في القانون المدني بصفة مطلقة قد يجعل الشريك المتضامن تحت رحمة دائن الشركة الذي قد يكيد له حتى يشهر به ، فإنَّ المشرع قيد حق الدائن هذا بنص المادة 02/551 من القانون التجاري ، حيث أنه: "لا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بالوفاء بديون الشركة إلا بعد 15 يوماً من تاريخ إندار الشركة بعقد غير قضائي".

ج-المسؤولية غير المحدودة (المطلقة) للشريك:

تتجلى هذه المسؤولية في:

-أن الشريك المتضامن تبقى مسؤوليته قائمة عن الوفاء بديون الشركة حتى ولو استغرقت كل أموالها إلى جانب أمواله الخاصة، كما يكون مسؤولاً عن ديون الشركة بعد تصفية هذه الأخيرة لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري.

- حالة انسحابه يبقى مسؤولاً عن ديون الشركة مدة 05 سنوات من تاريخ انسحابه الرسمي .

فالمسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة تبقى قائمة ما دام الشريك يتمتع بصفة التاجر و لكن قد ينسحب هذا الشريك من الشركة كما قد ينضم شريك آخر إلى الشركة بعد قيامها فكيف تكون مسؤوليتهم؟ يرى البعض أنه يبقى مسؤولاً عن ديون الشركة التي نشأت فقط قبل خروجه أما الديون التي نشأت بعد خروجه فلا يتحملها لسقوط صفته كشريك، ولا يكفي ذلك بل يجب عليه شهر انسحابه منها وحذف اسمه من عنوانها .

في حالة تخلف هذين الشرطين، فإنه يبقى مسؤولاً بشكل شخصي وتضامني عن ديونها إلى غاية انقضاءها و سقوط دعاوى الدائنين بالتقادم.

أما الشريك الجديد الذي ينضم إلى الشركة بعد تكوينها، فإن مسؤوليته تكون شخصية و تضامنية عن ديونها، بما فيها تلك الناشئة قبل انضمامه إليها، لكن يجوز له اشتراط انتفاء مسؤوليته عن الديون السابقة على انضمامه للشركة، بشرط أن يشهر ذلك طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، لكي يتمكن من الاحتجاج على الغير بذلك.

3-عدم قابلية حصص الشركاء للتداول أو التنازل أو الانتقال:

منعت المادة 560 من القانون التجاري الجزائي التنازل عن حصص الشركاء وتداولها مشترطة لإحالتها رضى جميع الشركاء، إلا أن هذا المقتضى ليس من النظام العام إذ يجوز الاتفاق على مخالفته، بالنص في العقد التأسيسي للشركة على انتقال حصة الشريك إلى ورثته إذا رغب الشركاء بالاستمرار في نشاطها.

و لقد راعى المشرع مصلحة الورثة القصر و ذلك بجعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة بقدر حصة مورثهم طبقاً للمادة 562 من القانون التجاري.

لنكون بذلك أمام شركة تجمع نوعين من الشركاء : شركاء مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية و شركاء قصر مسؤولين مسؤولية محدودة ، فتتحول شركة التضامن خلال هذه المدة إلى شركة توصية بسيطة .

كما يمكن للشريك التنازل عن حصته بموافقة جميع الشركاء، و هذا ما نصت عليه المادة 560 من القانون التجاري، و رغم عدم تحديدها لصفة المتنازل إليه، إلا أن هذا التنازل يمكن أن يكون للشركاء أو للغير.

ويرى البعض أنه إذا كان التنازل لأحد الشركاء، فإنه لا يُشترط موافقتهم جميعاً لعدم تعارض هذا التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن، على عكس كونه للغير الذي يتوقف على تحقق هذا الشرط.

و التنازل عن الحصة لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية و هي:

- الموافقة في العقد التأسيسي للشركة و الموافقة اللاحقة للشركاء.

- شهر التنازل.

- حذف اسم الشريك المتنازل من عنوان الشركة.

- التأشير في السجل التجاري .

مع وجوب افراغ هذه البيانات في عقد رسمي طبقاً للمادة 561 / 02 من القانون التجاري.

4-عنوان الشركة:

يجب أن يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء فيها، لكن ليس من الضروري ذكرها جميعاً لاسيما إذا

كان عددهم كبيراً، فيكفي ذكر اسم أحدهم أو أكثر، مع إضافة كلمة و"شركائه" أو "شركائهم"

فإذا تأسست الشركة بين أفراد عائلة واحدة، جاز أن يقتصر عنوانها على اسم العائلة مع إضافة كلمة " أولاد"، "أبناء"، أو "إخوان".

أما إذا توفي أحد الشركاء أو انسحب من الشركة تعين حذف اسمه من عنوانها ، إذا تم الاتفاق على استمرارها بين باقي الشركاء، إذ يمنع إدراج اسم شخص أجنبي في عنوان الشركة، طالما لا يتمتع بصفة الشريك فيها ولو كان مديراً لها، لما لهذا العنوان من أثر على الغير المتعامل معها واطمئنانه إلى الأشخاص المشار فيه إليهم ، وتجنباً لخلق ائتمان وهمي.

الفرع الثاني- إدارة شركة التضامن:

طبقا لنص المادة 553 من القانون التجاري فإن إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء و لكن بالنظر إلى صعوبة ذلك من الناحية العملية، فإنه يتم اسناد هذه المهمة إلى مدير يتم تعيينه وعزله بنفس الكيفية (أولاً)، يتمتع بجملة من السلطات (ثانياً) يخضع في مباشرتها لرقابة الشركاء (ثالثاً).

أولاً- تعيين المدير وعزله:

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير، سواء كان من الشركاء أو من الغير و يسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو المدير النظامي، أما إذا تم تعيينه بموجب عقد لاحق يسمى بالمدير غير الاتفاقي ، في الحالتين لا يتم عزله إلا بإجماع الشركاء طبقا لنص المادة 559 من القانون التجاري.

وإجماع الشركاء على عزل المدير الاتفاقي يستدعي تعديل عقد الشركة إذا رغبوا في استمرار نشاطها، إذ يجب تعيين مدير آخر مع وجوب شهر ذلك لإمكانية الاحتجاج بتصرفاته في مواجهة الغير.

و في حالة إذا كان المدير الاتفاقي شريكا فلا يجوز له الاستقالة من الشركة بسبب عزله كمدير و بموافقة جميع الشركاء، إلا إذا كانت استقالته مبررة بأسباب قوية كالمريض.

أما إذا كان المدير غير الإتفاقي من الغير، فيتم عزله بموجب العقد التأسيسي فإذا خلا العقد من أحكام عزله، فيتم عزله بقرار صادر عن أغلبية أصوات الشركاء طبقا للمادة 559/ 04 من القانون التجاري.

كما يمكن لكل شريك طلب عزل المدير قضائيا إذا وجد سبب قانوني وجدي يبرر ذلك، كعدم قدرته على تسيير و إدارة الشركة، أو ارتكابه خطأ جسيما ألحق ضررا بمصالح الشركة والشركاء.

ثانيا- سلطات المدير وحدودها:

يحدد العقد التأسيسي للشركة سلطات المدير، فيبين الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده و الأعمال التي يلتزم فيها بأخذ رأي بقية الشركاء، كما يبين العقد التأسيسي الاعمال التي يمنع عليه إتياها، أما إذا لم تحدد فيكون له القيام بجميع أعمال الإدارة التي من شأنها خدمة نشاط الشركة، اعمالا لنص المادة 554 من القانون التجاري، فيحق له القيام بجميع التصرفات القانونية من شراء، بيع و لكن كأصل عام يتمتع عليه التبرع بأموال الشركة أو بيع عقارات الشركة أو رهانها أو عقد قروض طويلة المدى دون إذن الشركاء

كما تمنع عليه إنابة غيره في القيام بأعمال الإدارة لأن الشركاء وثقوا فيه هو لا غيره و لكن استثناء يجوز له ذلك إلا أنه يكون مسؤولا عن عمل نائبه كما لو صدرت منه شخصا .

وقد أشارت المادة 554 من القانون التجاري إلى إمكانية اسناد الادارة إلى عدة مديرين، فإذا تم تحديد اختصاص كل منهم في العقد يلتزم كل مدير بحدود اختصاصاته ، و لا تقوم مسؤوليته إلا عن الأعمال التي يقوم بها. أما إذا كانت الإدارة جماعية ولم يتم تحديد اختصاصاتهم فإنه يحق لكل مدير القيام بأعمال الادارة كاملة، ولباقي المديرين الاعتراض على أعماله قبل إنجازها عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين للفصل فيه بالأغلبية، و هذه المعارضة ليس لها أثر في مواجهة الغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها طبقا للمادة 01/554 ، و المادة 03-02/ 555 من القانون التجاري.

ثالثا- رقابة الشركاء على أعمال الإدارة ومسؤولية المدير:

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية :

1- مسؤولية أمام الغير عن أعمال المدير:

طبقا للفقرة الأخيرة و الفقرة الأولى من المادة 555 من القانون التجاري بحيث تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير و المتعلقة بموضوعها كما تتحمل أيضا تبعات أخطائه في حالة تجاوزه لحدود اختصاصاته، في مواجهة الغير حسن النية وتسأل عن ذلك مسؤولية عقدية وتقديرية حسب طبيعة الخطأ

وظروف ارتكابه، أما إذا كان سيء النية بعلمه بتجاوز المدير لصلاحياته عند تعامله معه ، فإنه يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهته بسوء نيته .

2- مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة :

يسأل المدير مسؤولية تعاقدية وتقديرية و جنائية في مواجهة الشركة إذا أساء الإدارة و الحق أضراراً للشركة أو تجاوز حدود سلطاته و اختصاصاته، فتكون مسؤوليته حيالها مسؤولية عقدية تبعا للعقد الذي يربطه بها، أما في حالة تعدد المديرين كانوا جميعا مسؤولين بالتضامن حيالها